لا يساوي الطرفين في البدل فيقطع يد عبد نفيس بضده ورجل بامراة وعكسه وذمي بمسلم وعبد بحر لا عكسه ولا في الجرح خطا او شبه عمد ومنه ان يدق راسه او دمي لا يشج غالبا او يلطمه فيتورم المحل ثم يفضي الى الايضاح والضرب بعصى خفيف او بحجر قد يكون عمدا في الشجة لايضاحه غالبا وشبه عمد في النفس اذ لا يقتل غالبا فان اوضحه بذلك فمات نجا لا اقيد بالموضحة لا النفس وان مات بالسراية اقيد فيهما وفقا العين بالاصبع عمد ولو قطع جماعة يدا مثلا فكمقتلهم واحدا فتقطع ايديهم ان اتحد فعلهم كان وضعوا على مفصلها سكينا وتحاملوا عليها دفعة حتى بانت او قطعوها بقطع المنشار وتعاونوا في كل جذبة وارساله لا ان جذب كل واحد الى جهته وفتر في جهة غيره ولا ان قطع كل واحد من جانب حتى التقيا او قطع واحد بعضها وابانها الاخر بل على كل واحد حكومة لائقة بجرحه وينبغي بلوغ الكل دية اليد

فصل الجناية غير القتل قد يكون بلا جرح فيه فيجب التعزير ويندب للجاني تمكينه منه تطييبا لقلبه وقد يكون بجرح في الراس او الوجه او غيرهما فان كان شجة فهي حارصة تشق الجلد ثم دامية تدمي الشق بلا سيلان دمه وبه دامعة بغين مهملة ثم باضعة قاطعة للحم ثم متلاحمة غائصة فيه ثم سمحاق بالغة جلدة العظم ثم موضحة بوضع العظم وان لم يظهر كغرز ابرة بلغت العظم ثم هاشمة تكسره ثم منقلة تنقله ولو بلا ايضاح وهشم ثم مامومة بالغة كيس الدماغ ثم دامغة بعين معجمة خارقة للكيس وهي مذففة ولا قود الا في الموضحة في الراس او الوجه او باقي البدن كالصدر او العنق او العضد او الساعد او الاصابع وان كان قطع طرف اقيد به ان امكنت المماثلة وامنت الزيادة لكون الطرف ذا مفصل كانملة وكف ومرفق وقدم وركبة وكذا اصل منكب وفخذ الا ان خيف منه الاجافة وان كان الجاني قد اجافه وقال الخبراء يمكن قطعه واجافته مثل تلك او لكونه له حد مضبوط كعين وجفن واذن ومارن وشفة او اطارها خلافا للروضة ولسان وحلمة وثدي وذكر وانثيين وشفر وان اختلفا بكارة وضدها وكبارة وإلية لا اطار حلقة دبر وثدي بثدي وحلمة بحلمة امراة بحلمة رجل

فرع ولو قطع اذنا من اصلها فاوضح العظم تحتها فله القود بهما فان طلب قطع الاذن بلا ايضاح وارش موضحة لم يمكن ولو قطع المارن مع القصبة فالقود في المارن فقط ولو قطع بعض اذن او انف او لسان او شفة او حشفة ابانه ام لا اقيد ويقدر بالجزئية كثلث وربع فان شك فيه اخذنا الاقل ولا نقدر بالمساحة وان قطع بعض مفصل او ابان قطعة من فخذ مثلا فلا قود والمعلق بجلدة كالمبان فيقتص الى تلك الجلدة ثم يقطعها اهل الخبرة او يدعها بالمصلحة برايه او الخبرا

فرع لا قود في كسر عظم كهاشمة فلو ابان يدا انكسر عضدها مثلا فللمستحق قطع اقرب مفصل الى العضد وهو المرفق لا الابعد كالكف وله مع ذلك حكومة الباقي فان عفى عن القود فله دية الكف وحكومة للباقي ومن اوضح راس ادمي مع هشم او اوضحه مع منقلة او اوضحه مع مامومة اقتص بالموضحة وله في الاولى ما بين ارش موضحة وهاشمة وهو خمس ابل وفي الثانية ما بين موضحة ومنقلة وهو عشر ابل وفي الثالثة ما بين موضحة ومامومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير

فرع من قطع يد شخص من كوعها فقطع المستحق اصابعه عزر ثم له قطع الكف لا حكومته او من مرفقها فرضي المستحق بقطع كوعها او اصبع منها لم يجز وان لم يطلب معه مالا فان تعدى وقطع من الكوع عزر ثم ليس له القطع من المرفق ولا طلب حكومة للساعد وان قطع يد غيره من اثناء الساعد فان شا قطع الكف واخذ حكومة للباقي وان شا عفى واخذ دية الكف وحكومة الباقي ويمنع لقط الاصابع فان فعل فليس له قطع الكوع ولا حكومة الكف وله حكومة بعض الساعد وان قطع من اثناء الكف فلا قود فيه بل في الاصابع مع حكومة الباقي ولو شق كفه حتى بلغ المفصل ثم قطع منه او لم يقطع اقيد ان قال الخبراء يمكن المماثلة

فصل في ابطال المنافع بالجناية وهي لا تباشر بالتفويت بل تفوت تبعا لمحلها او لما جاوره فلو كان اوضحه فذهب ضوء عينيه او احدهما او لطمه لطمة يذهب الضوء غالبا فذهب ضوءهما لا احدهما اقتص بمثل فعله ان امكن تفويت الضوء دون الحدقة ويقصد بلطمته اذهاب الضوء لا القود بها وينتظر سرايتها ولا يطالب بالدية فان ذهب بذلك ضوء عين واحدة او لم يذهب شي منه او كان الجاني اذهبه بما لا قود فيه كالهاشمة اذهب بالمعالجة ان امكن كتقريب حديدة محماة من عينه او طرح نحو كافور فيها فان توقف اذهابه على اذهاب الحدقة تعينت الدية واذهاب الشم والذوق والكلام والبطش كالبصر بخلاف العقل وكذا السمع خلافا للشيخين

فرع من قطع اصبعا من يد غيره فتاكلت حتى سقط كفه او اوضحه فتاكل لزمه القود في الاصبع او الايضاح مع باقي دية اليد وحكومة الشعر وان ذهبا بسراية الا ان يستوفيا ولو عفى المقطوع عن قود الاصبع استحق دية اليد او اقتص لها فلم يسر فله اربعة اخماس دية كفه لباقي اصابعه وتكون مغلظة ويدخل فيها حكومة منابتها وله طلبها عقب قطع الاصبع بخلاف من اوضح غيره فذهب بصره او قطع اصبعه فسرى الى النفس فاستوفا الموضحة او الاصبع فانه ينتظر السراية الى البصر او النفس ومن ضرب يد [illegible] مثلا حتى شلت اقيد بها

فرع من قتل قاتل ابيه مثلا او قطع قاطعه خطا او شبه عمد وقع قودا خلافا للروضة او وهو صبي او مجنون لم يقع قودا فينتقل حقه الى الدية ويلزمه دية الجاني ولا يحملها عاقلة الصبي والمجنون وكذا لو كان القود لهما في طرفهما فقطعا طرف الجاني بلا تمكين منه والا هدر

فصل يعتبر في القود المماثلة فلا يقطع يمنى يد مثلا بيسرى ولا سفلى شفة او جفن بعليا ولا يد برجل وبالعكوس ولا اصبع وانملة وسن بغيرها ولا زائد بزائد في غير محله او فيه وحكومته اكثر ولا اثر للتفاوت في اصلي او زائد في القوة او الحجم ولو قطع زائدا باصلي في محله اجزا ولا شي له لنقص الزائد ولا يقطع اصلي بزائد

فرع يقاد في الموضحة بمساحتها طولا وعرضا من محلها من الجاني فيحلق شعر المحل ان احتيج الى حلقه لكثافته وان خف شعر المستحق او تفاوتا جلدا او لحما ولا يقاد بموضحة من ذي شعر بافرع بخلاف عكسه ويخط عليه بحمرة مثلا ويضبط الجاني ضبط الصبي للختان ويوضح بحديد رقيق لا يضرب بسيف او حجر وان اوضحه به ويراعى الاسهل على الجاني من شقه دفعة او تدريجا

فرع ان اوضح دفعة اتجه استيفاؤه كذلك ويرفق في محل الغلام ان اوضح كل راسه وراسهما سوا مساحة اوضح راس الجاني وان كان راس الجاني اصغر اوضحه ولا يكتفى به ولا يتم مساحته من الوجه كعكسه ولا من القفا بل له قسط الباقي من ارش موضحة وان كان اكثر اقتص بمساحة راسه ويبدا من حيث شا المستحق لا الجاني خلافا للشيخين

فرع في قطع الذكر والانثيين القود واشلال الذكر وشل الانثيين كالقطع وكذا اشلالها ولو كان في راس الجاني موضحة وباقيه بقدر راس المستحق تعين وليس له استيفا بعض الموضحة من مقدم راس الجاني وبعضها من مؤخره ولا استيفا بعضها واخذ قسط الباقي من الارش فان اسقط قود نصفها سقط كله وارش النصف ولو اوضح موضحتين فله قود احدهما واخذ ارش الاخر ولو اوضح قذال شخص او ناصيته اوضحها من الجاني وتمم الباقي من الراس ومن اي جانبيه تمم فيه ما مر ولا يتمم موضحة ساعد من عضد او كف وعكسه ولو كان براس الجاني موضحة غير مندملة في محل موضحة جناها على غيره لم يقتص منه وان اندملت الموضحة التي براسه

فرع لو زاد المقتص على قدر موضحته باضطراب الجاني لم يلزمه شي او عمدا اقيد بالزيادة بعد اندمال موضحته او خطا باضطراب يده او عفي بمال لزمه ارش موضحة ويصدق بيمينه انه اخطا بالزايد وان ادعى ان الزيادة باضطراب الجاني فانكره فمن يصدق وجهان

فرع لو اشترك جماعة في ايضاح كما مر في اليد اوضح من كل بقدرها ان آل الى المال فعلى الكل ارش واحد بالتسوية

فرع اذا اوضح كل من اثنين الاخر في محل واحد تقاصا او في مجلس فلهما القود فان عفوا عنه تقاصا في الارش ان استويا فيه والا فلذي الزيادة طلبها ولو قال كل جرحته دفعا ولا بينة او تعارضتا حلف وعلى كل ارش جنايته

فرع لو شك هل الشجة موضحة ام لا فلا قود حتى يثبت بشاهدين او باقرار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)